مـــدى مسؤوليّة الدّولـــــة عن دية القتيل مجهول القاتل بين الفقه الإســـلاميّ والقوانين الوضعيّة

د. لطفي بن حمادي بن سعد العمدوني ـــ جامعة الزيتونة ـ تونس
lotfirahamet@yahoo.fr

The Extent of State Liability for Blood Money in Cases of Murder Victims with Unknown Perpetrators Between Islamic Jurisprudence and Positive Laws

Abstract:
This study examines the extent of state liability for the payment of blood money (diyah) in cases of a murder victim with an unknown perpetrator, comparing Islamic jurisprudence and positive legal systems. It highlights the importance of al-qasāmah (the oath-based procedure) as a mechanism for dealing with homicide cases recorded against unknown persons. The paper traces the shift from tribal, neighborhood, and village responsibility to state responsibility, taking into account the jurisprudential perspective on modern state developments. These developments include the state's exclusive authority to use force and enforce the law, as well as its obligation to provide security, safeguard lives, and administer justice. Meanwhile, the role of the tribe and neighborhood has receded significantly, and the concept of citizenship has become firmly established as a basis for reciprocal rights and obligations. Islamic law preceded many Western legal theorists in recognizing numerous rights for the heirs of a murder victim with an unknown killer, ensuring that the victim's life is not disregarded. Practically, the state committed to compensating them with a full diyah from the public treasury during the time of the Prophet, later upheld by the Rightly Guided Caliphs and subsequent rulers. A significant group of jurists affirmed its obligation, grounding their positions in the Qur'an, the Prophetic traditions, and foundational legal principles. The International Islamic Fiqh Academy issued a resolution detailing this principle, particularly when the perpetrator or the group normally liable (al-ʿāqilah) is insolvent or absent. This resolution has been incorporated into legal codes in many Islamic countries, including Libya, Kuwait, and Saudi Arabia.

Keywords: State Liability, Victims' Compensation, Murder Victim of Unknown Killer, Al-Qasāmah.

الملخّـــــــــــص:

يتناول هذا البحث بالدّراسة مـــدى مسؤوليّة الدّولة عن دية القتيل مجهول القاتل بين الفقه الإسلامـــيّ والقوانين الوضعيّة ، وأهميّة القسامة كآليّة من آليات معالجة قضايا القتل المسجّلة ضدّ مجهول، والمرور من مسؤوليّة القبيلة والمحلّة والقرية إلى مسؤوليّة الدّولة بالنّظر الفقهيّ في التّطورات الحاصلة في مفهوم الدّولة الحديثة بكل رمزيّاتها ومؤسّساتها السياديّة التي تحتكر حصـــريّا استعمال السّلاح وتنفيذ القانون، وتلتزم بواجب توفير الأمن وحماية الأرواح وتحقيق العدالة، مع ضمورٍ لدور القبيلة والمحلّة، وتراجعهما الكبيرين، وترسّـــخ مفهوم المواطنة أساسا للحقوق والالتزامات المتبادلة.

لقد استبقت الشّريعة الإسلاميّة فقهاء القانون الغربيّين، في التّنصيص على حقوق كثيرة لأولياء القتيل مجهول القاتل حتّى لا يهدر دمه، والتزمت الدّولة بتعويضهم عمليّا من الخزينة العامّة، دية كاملة، في زمن النّبوة، ثمّ في عهد الخلفاء الرّاشدين وغيرهم من الحكّام، وأكّد فريق مهمّ من الفقهاء على وجوب ذلك من خلال تأصيل آرائهم بالقرآن والسنّة العمليّة والقواعد الشّرعيّة، وأصدر مجمع الفقه الإسلاميّ قرارا في تفصيل هذا المبدإ، لا سيما في حالة إعسار القاتل أو العاقلة، أو عدم وجودهما، وأُدرج في كثير من المدوّنات القانونيّة لكثير من الدّول الإسلاميّة على غرار ليبيا والكويت والسعودية....

الكلمات المفتاحيّة : مسؤوليّة الدّولة، تعويض الضّحايا ، القتيل مجهول القاتل، القسامة.

المطلب الأوّل ــ مفهوم دية القتيل مجهول القاتل:

التّعريف اللّغويّ والاصطلاحيّ

أ- الدّية لغة مصدر من ودى وجمعها دِيات، ودى القاتلُ المقتول إذا أعطى وليّه المال الذي هو بدل النّفس، ثمّ قيل لذلك المال الدّية تسمية بالمصدر[1]، ويقال وديتُ القتيل إذا أعطيتُ ديته[2].

وفي اصطلاح الفقهاء " المال المؤدَّى إلى مجنيّ عليه أو وليّه أو وارثه بسبب جناية" [3] ، ودليل مشروعيّتها قوله - تعالى - : ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾[4] (**وأَنَّ في النّفس الدّية، مِائةً مِنَ الإبِل**)[5] ، وكان عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قد " قَوَّمَ الدّية عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ" [6] ، وأجمعوا عَلَى" أَنَّ الدّية تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدّية"[7].

أ- القتيلُ لغة : رَجُلٌ قَتِيلٌ مَقْتُولٌ، وَالْجَمْعُ قُتَلَاءُ وَقَتْلَى وَقَتَالَى"[8] ،من قَتَل قَتلا ،" قَتَلَهُ إِذَا أَمَاتَهُ بِضَرْبٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ سُمٍّ أَوْ عِلَّةٍ، حَكَاهُ سِيبَوَيْهِ، والمفعول مَقْتولٌ وقَتِيل.

ب ـ اصطلاحا: "فِعْلُ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِزُهوقِ النّفس وَهوَ مُفَارَقَةُ الرُّوحِ الْبَدَنَ"[9]

ج ـ مجهول القاتل : أي قاتلُه غير معلوم ولا معروف، لم يُتوصَّل إلى كشفه، خطأ كان القتل، أم عمدا، سواء لعدم وجود أدلّة، أو تمّ طمسها ممّا يؤدّي إلى تسجيل جريمة القتل ضدّ مجهول، قال - صلّى الله عليه وسلّم- :" **يَا أَيهَا النَّاس يُقتَل قَتِيلٌ وَأَنا فِيكُم وَلَا يُعلَمُ من قَتلَه لَو اجْتمَعَ أهلُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ عَلَى قَتْلِ امْرِئٍ لَعَذَّبَهُمْ اللهُ إلاّ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ** "[10].

ملابسات جرائم القتل مجهولة القاتل : تضرب ظاهرة جرائم القتل مجهولة القاتل في أعماق التاريخ الانسانيّ وتنزع جرائم القتل عموما إلى التخفّي والمخاتلة والتهرّب من أيّ مساءلة أو محاسبة ، وتأخذ بكلّ الأسباب للإفلات من العقاب، هذا في القضايا الجنائيّة التقليديّة، فضلا عن الجرائم المجهولة القاتل في غمار النّزاعات المسلحة والصراعات السياسيّة أو التي تهمُّ ضحايا تمّ قتلهم في المواجهات أو المظاهرات الاحتجاجية أو في الاعدامات الميدانيّة أو في محلّات التّحقيق والإيقاف، أو في السّجون ومحلّات القضاء أو في الثّكنات ...، أو تمّ اغتيالهم في الشّوارع ... وغيرهم ممّن لم تتوصّل الجهات البحثيّة الأمنيّة أو القضائية أو الحكوميّة إلى تحديد الفاعل لصعوبات تتعلّق بظروف الجرائم، أو بانعدام الأدلّة، أو بطبيعة القاتل أحيانا باعتباره محميّا بسلطة الدّولة أو بإمرة النّظام الحاكم....أو لحصانة ما بسبب الجاه أو النّفوذ ، أو أن تكون الجريمة لم تتّصل أصلا بالجهات المعنيّة ، ممّا يتمّ الإبلاغ عنه بصيغ مضلّلة كحادث مرور أو غرق أو انتحار، أو موت عاديّ، أو سكتة قلبيّة....

المطلب الثاني ـ حقوق القتيل المجهول القاتل وأولياؤه في الشّريعة الإسلاميّة

قرّرت الشّريعة الإسلاميّة للمجنيّ عليه بالقتل بغير حقّ، حقوقا شرعيّة ، دون التفات إلى نوع القتل ، عمدا كان أو خطأ أو شبهه، سواء كان القاتل مجهولا أو معلوما، وسخّر الله سبحانه سلطان الدّولة وجندها وقضاءها لحماية هذه الحقوق، وإنفاذها بقوّة الدّولة، وإعطاء هذه الحقوق الصبغة الالزاميّة " فليس في شريعة الله تعالى حقّ للمجنيّ عليه قابل للإهدار أو التفويت لا من جناية ولا من تعسّف سلطة أو خطئها"[11] لقوله – تعالى -: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً**

مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[12] ولقوله - تعالى- : ﴿**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا﴾**[13] أي من قتل بغير حقّ ﴿**فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾**[14] فقد جعلنا لوليّ المقتول ظلما سلطانا على قاتل وليّه، فإن شاء استقاد منه فقتله بوليّه، وإن شاء عفا عنه، وإن شاء أخذ أولياءه الدّية. ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾**[15] ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : **" ألا ومَنْ قُتِل لَهُ قَتِيلٌ فَهُو بِخَيْرِ النّظريْنِ بين أنْ يَقْتُل أوْ يأْخُذ الدّية"** [16] وفي القتل غير العمد الدّية، ويمكن تعداد أهمّ هذه الحقوق للضّحايا بعجالة كالآتي:

2ــ الحقّ في القود في قتل العمد وجعل الخيار لأولياء الدّم بين التمسّك بإنزال العقوبة، أو العفو : إنّ تولية صاحب الدّم على القصاص من القاتل، وتجنيد سلطان الشّرع وسلطان الحاكم لنصرته، تلبية للفطرة البشريّة، وتهدئة للغليان الذي تستشعره نفس الوليّ".[17] لقد جعل الشّارع الحكيم مقامَ أولياء الدّم مقامَ عزّ وقوّة وتمكين من رقبة المعتدي وفيه شفاء لما في الصّدور من الغيظ والحقد على القاتل، وإطفاء لنار الثّأر، وبالتّحريض الإلهيّ على العفو، فتح الباب لضمّ عزّ العفو والصّفح إلى عزّ التمكين " قال - تعالى - : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾**[18] ، وذلك حقّ أصيل لوليّ الدّم دون غيره، وبالشّروط الشّرعيّة التي يثبت بها.

الحقّ في مساواة تعظيم النّفس المزهوقة ومنع التكايل، وإبطال موازين الجاهلية: قال صاحب التّحرير والتّنوير: فَقَوْلُهُ – تَعَالَى- : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾**[19] ،يَتَحَمَّلُ مَعْنَى الْجَزَاءِ عَلَى الْقَتْلِ بِالْقَتْلِ لِلْقَاتِلِ حيث قرّرت الآية مَعْنَى التَّعَادُلِ وَالتَّمَاثُلِ وَذَلِكَ إِبْطَالٌ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ إِهْمَالِ دَمِ الْوَضِيعِ إِذَا قَتَلَهُ الشّريف وَإِهْمَالِ حَقِّ الضَّعِيفِ إِذَا قَتَلَهُ الْقَوِيُّ الَّذِي يُخْشَى قَوْمُهُ، وَمِنْ تَحَكُّمِهِمْ بِطَلَبِ قَتْلِ غَيْرِ الْقَاتِلِ إِذَا قَتَلَ أَحَدٌ رَجُلًا شَرِيفًا يَطْلُبُونَ قَتْلَ رَجُلٍ شَرِيفٍ مِثْلِهِ، بِحَيْثُ لَا يَقْتُلُونَ الْقَاتِلَ إِلَّا إِذَا كَانَ بَوَاءً لِلْمَقْتُولِ، أَيْ : كُفْأً لَهُ فِي الشَّرَفِ "[20]، كما أبطلت الآية التكايل الذي يسعى فيه " كلّ من قُتِل له قتيل في قتل قاتل وليّه، وإن أعوزه ذلك ، قتل به غيره من واحد كفء له، أو عدد يراهم لا يوازونه ويسمّون ذلك بِالتَّكَايُلِ في الدّم ، أي : كأنّ دم الشّريف يكال بدماء كثيرة، فربّما قدّروه باثنين أو بعشرة أو بمائة "[21] ، فلا يقتل قصاصا إلاّ القاتل، ولا يقتل رجل بغير بيّنة لقوله - تعالى - : ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾**[22] ، ولقوله – تعالى- :﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفس الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾**[23]

1ـ **الحقّ في ضبط الحقوق الماليّة المتوجّبة في الدّية ضبطا شرعيّا موحّدا** ، ففي الصحيحين وغيرهما من حديث القسامة المشهور عن سهل بن أبي حثمة - رضي الله عنه - قال:" **فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلّم - مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةَ**" [24] وفي الموطأ: " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الدّية عَلَى أَهْلِ الْقُرَى ، فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ" [25] وأباح الفقهاء الصّلح على أقلّ منها، أو أكثر، قال الخطيب الشربيني" بصحّة الصّلح ولوكان على أكثر من الدّية، وهذا قول جمهور الفقهاء"[26] ، وقال الحطّاب : "يصحّ الصُّلح في دم العمد بمال يزيد على قدر الدّية أو ينقص عنها"[27]

2ـ **الحقّ في الدّية دون مفاضلة بين المسلمين فيما بينهم وبين أهل الذمّة والمستأمَنين** حتّى لا تتغيّر بمكانة المجنيّ عليه أو بمركزه صعودا أو نزولا ، فالذمّيّ والمستأمن والمسلم كلّهم سواء في استحقاق نفس الدّية ، وكذا الصّبيّ والوليد والرّجل، "عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَضَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي دِيَةِ الذمّيّ بِمِثْلِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَلِأَنَّهُمَا يَسْتَوِيَانِ فِي الْعِصْمَةِ وَالْحُرِّيَّةِ ، وَلِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إنَّمَا بَذَلُوا الْجِزْيَةَ لِتَكُونَ دِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا وَأَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا" [28] وخصّ الشّارع الأنثى بنصف دية الذّكر قال ابن عبد البر:" أجمعوا على أنّ دية المرأة نصف دية الرّجل"[29]، وقال الإمام القرطبي: "وأجمع العلماء على أنّ دية المرأة على النّصف من دية الرّجل"[30] ، وتستوي في ذلك المسلمات والذمّيّات والمستأمَنات، وكذا الصّبيّة والوليدة كالمرأة البالغ.

3ـ **حقّ من لا وليّ له، أو من كان مجهول الأهل في الإنصاف فوليُّه الحاكم ولا يذهب دمه هدرًا** فكما أنّ الحاكم / السّلطان / يرث من لا وارث له ، بحيث تؤول أمواله لبيت المال ، فكذلك يتولّى المطالبة بالقصاص أو الدّية ، عملاً بقاعدة الغنم بالغرم ، وليس للسلطان العفو عن الدّية ؛ لأن ذلك حقّ لبيت مال المسلمين .

المطلب الثالث ــ أهميّة القسامة في معالجة ملف القتيل مجهول القاتل:

قرّرت الشّريعة الإسلاميّة القسامة، ورتبت له شروطا، أبطلت بها كثيرا من العنجهيات الجاهلية ، على غرار مكايلة الرّجل بغير قاتله، أو بعدد كبير من رجال قبيلة المتهم رجالها بأنّ أحدهم القاتل، أو المغالاة في مقادير الديات على غير نظام ثابت، ويعدّ نظام القسامة، في الفقه الإسلاميّ، من الآليات الأساسية في معالجة ملف القتيل محهول القاتل ، حيث يتم تكريس مبدأ التّضامن المجتمعي، (القبيلة / القرية / المحلّة/ الحيّ....) في مجتمع إسلاميّ يقدّس حقّ الحياة، حتّى لا يُهدر دم المجنيّ عليه، ولا يُحرم أولياء دمِه من الدّية...

1ـ **تعريف القسامة الْقَسَامَةُ لغة** ، بِالْفَتْـــحِ، الْيَمِينُ كَالْقَسَمِ ، وَالْجَمْعُ أَقْسَامٌ ، وَتَقَاسَمَ الْقَوْمُ تَحَالَفُوا "وَالْقَسَامَةُ الْجَمَاعَةُ يُقْسِمُونَ عَلَى الشَّيْءِ أَوْ يَشْهَدُونَ، وَيَمِينُ الْقَسَامَةِ مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِمْ، وَقَتَلَ فُلَانٌ فُلَانًا بِالْقَسَامَةِ، أَيْ بِالْيَمِينِ، وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ الْقَسَامَةُ جَاهِلِيَّةٌ، أَيْ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَدِينُونَ بِهَا، وَقَدْ قَرَّرَهَا الْإِسْلَامُ، وَقَدْ جَاءَتْ القسامة عَلَى بِنَاءِ الْغَرَامَةِ وَالْحَمَالَةِ، لِأَنَّهَا تَلْزَمُ أَهْلَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ الْقَتِيلُ [31].

واصطلاحا هي : "الْيَمِينُ بِاَللَّهِ تَعَالَى بِسَبَبٍ مَخْصُوصٍ وعَدَدٍ مَخْصُوصٍ عَلَى شَخْصٍ مَخْصُوصٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ."[32] ، واتفق الفقهاء على " أنّ القسامة مشروعة في القتيل إذا وُجد، ولم يُعلَم قاتله" [33] كما اصطلحوا على أنّها " الأيمان المتكرّرة في دعوى القتل التي لا يكون فيها دليل ، ولا يعرف فيها القاتل. والقسامة، في اصطلاح الفقهاء "أيمان يقسم بها أهل محلّة أو دار وجد فيها قتيل به أثر، يقول كلّ واحد منهم ما قتلته ولا علمت له قاتلا"[34].

2ـ ما يترتّب علـــى القسامـــة : ويترتّب على القسامة دفع الدّية من أهل المحلّة / القرية التي وجد لديهم القتيل ، ولقد قيل لعمر- رضي الله عنه- : أنبذل أموالنا وأيماننا؟ فقال: أمّا أيمانكم فلحقن دمائكم، وأمّا أموالكم فلوجود القتيل بين أظهركم.[35]

ويترتّب على القسامة إثبات جريمة القتل عمداً أم خطأ ؛ إذ " لا يختلف أهل العلم ممّن يرى مشروعيّة القسامة أنّها تُثبت الدّية إذا كان القتل خطأ أو شبه عمد، واختلفوا في الواجب بالقسامة إذا كان القتل عمدًا على قولين[36]

ـ القول الأوّل : أنَّ الواجب في القسامة الدّية"[37].

ـ القول الثاني: أنَّ القسامة توجب القوَد لا الدّية[38]

وقال ابن رشد : " أنَّ سبب الخلاف هو اختلاف الفقهاء في فهم النصوص الواردة في السنّة، وتعارض الأدلّة"[39]

ـ **مشروعيّة القسامة : ثبتت مشروعيّة القسامة بأحاديث كثيرة** ، سنورد بعضها في طيّات هذا البحث، وبالعمل بها زمن النبوّة، ثمّ زمن الخلفاء ومن بعدهم، ومن أشهر الأحاديث ما رواه البخاري: "...أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ ثمّ أَقْبَلَ حتّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحَيِّصَةَ كَبِّرْ كَبِّرْ يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثمّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمْ بِهِ فَكَتَبُوا مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا لَا قَالَ أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حتّى أُدْخِلَتْ الدَّارَ قَالَ سَهْلٌ فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ)"[40] **قال النّووي:** "حديث القسامة هذا أصل من أصول الشّرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ العلماء كافّة من الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيّين والشّاميّين والكوفيّين وغيرهم رحمهم الله تعالى"[41]

حكم العمل بها : قال جمهور فقهاء المذاهب بالقسامة[42]، وبوجوب العمل بها على الجملة، وإن اختلفوا في شروطها وبعض أحكامها، وممّن قال بوجوب العمل بها : المالكيّة[43] والشافعيّة،[44] والأحناف،[45]، والحنابلة،[46] ، وسفيان وداود، [47] وأصحابهم وغير ذلك من فقهاء الأمصار. قال أبو الوليد الباجي: "وقد اتفق العلماء على صحّة الحكم بها في الدّماء إلاّ ما يروى عن قوم من المتقدّمين"[48]

شروط العمل بالقسامة : لوجوب العمل بالقسامة شروط كثيرة نصّص عليها الفقهاء على خلاف بينهم واتّفقوا على أغلبها، ومنها:

ــ أن يكون المجنيّ عليه قد مات مقتولاً، بخلاف الموت الطبيعيّ، بأن يكون به أثر القتل من طعن، أو جراحة أو أثر ضرب أو خنق أو أثر حبل ونحو ذلك، وهو ما عبّر عنه الفقهاء باللّوث، الذي عرّفه المالكيّة بأنّه"القرائن الدالّة على قتل القاتل"[49] وإلاّ فلا قسامة.

ـ أن يكون القاتل مجهولا، فإن كان معلوما فلا قسامة، وفيه القود في العمد(قصاص أو دية) أو الدّية في الخطإ وشبهه

ـ أن يطالب أولياء الدّم بالقسامة، وأنَّ الحاكم وليّ من لا وليّ له.

ـ أن تواجه الدّعوى من أولياء الدّم بإنكار من أولياء المتهم بالقتل

ــ أن يكون موضع الجريمة أو مكان الجثّة في يد أو ملك بعض المدّعى عليهم أو أحدهم .

الحكمة من تشريع القسامة: شرّعت القسامة، في الحالات التي يكون فيها القتيل مجهول القاتل، والحِكَمُ من تشريعها كثيرة ومنها:

صيانة الدّماء وعدم إهدارها، عملا بقاعدة : لا يهدر دم في الإسلام، لأنّ أكثر القتل يكون في الخلوات، ويتحوّط القتلة باجتناب الشهود، وطمس الأدلّة للإفلات من القصاص : قال عليّ لعمر رضي الله عنهما فيمن مات من زحام يوم الجمعة، أو في

الطواف: يا أمير المؤمنين لا يُطَلُّ دمُ امرئ مسلم، إن علمتَ قاتله، وإلاّ فأعْطِهِ ديتَهُ من بيتِ المال"[50].

ـ آليّة من آليات حسم ملفّ القتيل مجهول القاتل، بشكل يرضي طرفي الدّعوى، ويلزمهم بتبعاتها ونتائجها فقها وقضاء، **قال السّرخسي:** إنّ سبب القسامة واستحقاق الدّية بها هو نسبة أهل المحلّة أو الجماعة الذين وجد القتيل فيهم إلى التقصير في الحفظ " حين تغافلوا عن الأخذ على أيدي السّفهاء منهم أو من غيرهم فأوجب الشّرع القسامة والدّية عليهم لذلك"[51]

هي وسيلة إثبات للتّهمة أو نفيها : فهي وسيلة إثبات في جريمة القتل المجهولة القاتل، عند الجمهور[52] ، وهي خمسون يمينا يحلفها أولياء الدّم، وهم من يبدأ، بينما يرى الحنفيّة أن يحلفَها أهل المحلّة التي يكون فيها القتل"[53]، وهي بذلك وسيلة لنفي التُّهمة.

آليّة اجتماعيّة للتّضامن من أجل استيعاب تداعيات الجريمة مجهولة الفاعل لحفظ السّلم الأهليّ، بتيسير غلق الملفّ وتوسيع المسؤوليّة الجماعيّة في دفع الدّية، ممّا يخفف العبء ويهوّن المصاب على طرفي الدّعوى

المطلب الرابع ـ من مسؤوليّة القبيلة بالقسامة إلى مسؤوليّة الدّولة بالولاية على الفضاء العامّ

1ـ من رعاية القبيلة إلى دولة المواطنة : تم ابتداع نظام القسامة زمن الجاهليّة، في مجتمعات قبليّة، ترتبط فيها هويّة الفرد وحقوقه ومنزلته بالقبيلة والولاء الأعمى لها، كان نظام القبيلة نسقا اجتماعيّا كونيّا، وليس خاصيّة عربيّة، لكنّه سجّل، في العصر الحاضر اندثارا وتراجعا كبيرا لصالح هيمنة الدّولة والانتماء إليها، ولقيم المواطنة كصيغة تعاقد جديدة بين الفرد المواطن والدّولة. لقد احتاجت المجتمعات الانسانية عموما، والعربيّة بوجه أخصّ، في مسار تحوّلها إلى الدّولة العصريَّة، إلى شرط أساسيّ تمثّل في تفكيك النّظام القبليّ، أو تخفيف سلطته ليتراجع وينحسر في مقابل اكتساح سلطان الدّولة، على الأفراد/الرعية/المواطنين... وتمدُّدِ سيادتها سياسيّا وعسكريّا وأمنيّا واقتصاديّا واجتماعيّا، برّا وبحرا وجوّا، فتلاشت القبيلة كمؤسّسة تنظيميّة، في المجتمعات الغربيّة بشكل شبه تام،لكنّها ما زالت حاضرة كنظام رمزيّ محدّد وموجّه للقيم والتصوّرات والممارسات، **فقد** جاء الإسلامُ لينقل الانتماء من جماعة القبيلة الضيّقة القائمة على النّسب وقرابة الدّم، إلى الاندماج في جماعة أوسع قائمة على خط العقيدة. جاء التغيير هذا سريعًا وعنيفًا على بنيّةٍ اعتادت الثّبات ردحًا طويلًا من الزّمن، في مرحلة القبيلة كان الفرد مُعرّفًا بانتمائه إليها وجودًا

وعدمًا،وكانت فرديّته تذوب فيها بحيث لا يمكنه الخروج على القواعد النّاظمة لعقدها القبليّ. وكانت القبيلة تقوم بكثير من أدوار الدّولة في العلاقات الخارجيّة والتّحالفات، وفي الدّفاع والأمن والقضاء، وفي التّضامن الاجتماعيّ من خلال نظام العاقلة والقسامة، وغيره ... إلاّ انّ سلطة الدّولة تبقى هي الأعلى والأهمّ، إذ تتمتّع بسلطات كاملة وشاملة يخضع لها جميع الأفراد والجماعات، حتّى القبائل، وهي الوحيدة التي تحتكر حصريّا السّلطة الشّرعيّة بامتلاك أدوات العنف والتّهديد والعقاب ولا تسمح لأيّ كيان آخر للمشاركة بهذه السّلطة والصّلاحيّات.. فالعلاقة طرديّة في مساحات المسؤوليّة على الفرد، تأمينا وتجنيدا عسكريّا وضمانا في الحقوق، وكفالة اجتماعيّة، وكثيرا من الالتزامات والأعباء التي تخلّت عنها القبيلة لتتحمّلها الدّولة وحدها.

2ــ اكتساح سلطان الدّولة العصريّة للفضاء العموميّ وانحسار ولاية القبيلة والمحلّة والقرية : لقد تطوّر مفهوم ولاية الدّولة، على الفضاء العامّ، مع تطوّر وظائف ومهام الدّولة الحديثة، ومع انحسار أو اندثار سلطة المحلّة/ القبيلة/القرية...باعتبار إقرار سلطان الدّولة المطلق على محل سيادتها الترابية والجويّة والبحريّة، أمنيّا وسياسيّا وعسكريّا واجتماعيّا واقتصاديّا، وتعدّد مسؤولياتها عليه في الحفظ من حيث الإنفاق العموميّ، وبسط سلطة القانون والأمن، وواجب التأمين والحماية، والرّعاية والتجهيز ..... ومن حيث الانفراد بريعه وثرواته في باطن الأرض وفوقها، وعقاراته وغير ذلك للدّولة، وحمايته بقوانين زجريّة، وتنظيم استغلاله أو التّفويت فيه بقوانين ونصوص ترتيبيّة....ومن المِلك العام ما يرجع للدّولة مباشرة، ومنه ما يرجع إلى ملكيّتها عبر مؤسّساتها كالمِلك العموميّ للمساجد، التابع لوزارة الشؤون الدينيّة، أو المِلك العموميّ للطرقات والجسور ممّا يرجع لوزارات النّقل أو التجهيز، أو المِلك العموميّ للبلديّات الراجع للجماعات المحليّة..."[54] ومنه ما يرجع إلى وزارة الداخليّة كالمؤسّسات العقابيّة والمقرّات الأمنيّة وثكنات الحرس وقوّات الأمن الداخليّ، وحرس الحدود، ومحلّات الاعتقال والإيقاف والتّحقيق....

لقد هيمنت الدّولة العصرية الحديثة بكلّ رمزياتها ومؤسّساتها السياديّة واحتكار السّلاح وتنفيذ القانون، مع ضمور وتراجع كبير لدور القبيلة والمحلّة، بل نجد المدينة والحواضر الكبرى تتأسّس على مفهوم المواطن المتعاقد المرتبط مع الدّولة، والدّولة وحدها بكلّ تمثّلاتها الشّرعيّة والقانونيّة والمؤسّساتيّة وتشابك واختلاط بين مواطنيها في مراكز عمرانية متسعة جغرافيا على تنوع عميق في جذورهم القبلية والعرقية والدينيّة..... لذلك من الصعب الفرز بين طرفي دعوى القتل بالقسامة لانطماس حدود الفصل بين الفريقين بالانتماء القبليّ وحده أو القرية / المدينة ممّا يعطي للدّولة

مسؤوليّات مزدوجة في الاتجاهين، وفي وقت واحد: تجاه عائلة أولياء الدّم، وتجاه عائلة المدّعى عليهم بالقتل،

المطلب الخامس ـ أسس التزام الدّولة بتعويض القتيل مجهول القاتل في القوانين الوضعيّة

1ـ اعتماد مبدأ مسؤوليّة الدّولة في تعويض ضحايا الجريمة وتأسيس صناديق تعويض في الغرض : لم تنشأ فكرة التزام الدّولة بتعويض عائلة القتيل المجهول القاتل، في الفكر الغربيّ إلاّ في بدايات القرن العشرين، مع فلسفة القوانين الاجتماعيّة، واحتاج مسار تنضيجها نظريّا، وتجسيدها تطبيقيّا في قوانين الدّولة لعقود من الزمن، بينما تمّ التأسيس لهذا المبدإ تشريعيّا وتطبيقيا في الحضارة الإسلاميّة منذ زمن النبوّة، وخصّه فقهاء المسلمين وحكّامهم بعناية التفصيل والتدقيق والتنزيل كما سيأتي بيانه لاحقا في هذا البحث.

قانون حمورابي هو أوّل المدوّنات التي ظهرت قديما، في بلاد ما بين النّهرين (العراق حاليّا) ونصّصت على التزام الدّولة (المدينة والحاكم) بمبدإ جبر الضّرر بشكل عامّ للضّحايا عن الجرائم (سرقة سلب قتل....) في حالة عدم القبض على الجناة إذ جاء في المادة 23 منه : "من قطع الطريق وسلب النّاس يُعدمُ في مكان إلقاء القبض عليه، فإذا لم يعثر عليه تلتزم المدينة والحاكم الذي وقع السلب في منطقته بتعويض المسلوب"[55]، وفي المادة 24 منه : (إذا أدّت السرقة إلى خسارة في الأرواح فعلى المدينة والحاكم أن يدفع لورثة المجنيّ عليه في القتل قيمة معيّنة من الفضة عندما لا يعرف القاتل)"[56]. إنّ جَعْل عدم القبض على الجاني شرطا لتعويض ورثة المجنيّ عليه في السلب والقتل يؤكد أن الاساس الذي ترتبت عليه مسؤوليّة الدّولة في جبر الضّرر هو المسؤوليّة عن التقصير، على أساس ان الضرب على يد الجناة ومعاقبتهم، وتحقيق الأمن لعامة المواطنين من مسؤوليّات الدّولة تجاه كلّ رعاياها، وأنّ التقصير يقتضي جبر الضّرر.

ـ التأسيس النّظري لمسؤوليّة الدّولة في جبر ضرر الضّحايا لدى فلاسفة الغرب : انطلقت فلسفة الانوار مطلع القرن التاسع عشر، في تصور دور الدّولة ومسؤوليّاتها ، وضبط بنود التعاقد الاجتماعيّ بين الدّولة / المواطن في سياق الحقوق والواجبات المتبادلة، وتدشين توجه جديد في الفقه الجنائيّ[57] نحو تحمّل الدّولة لمسؤوليّاتها تجاه المجنيّ عليهم بالتعويض وجبر الضّرر عند إعسار الجاني أو عدم الكشف عنه أو تحصنه بالفرار" وطرحت تداعيات مبدأ احتكار الدّولة للسلاح والعنف، لا سيما عند عجزها عن حماية الضّحايا من القتل أو السّلب أو عدم التعرف عن الجناة، بعد أن

حظرت على مواطنيها إقامة العدالة لأنفسهم"[58]، ممّا يلزمها بالتعويض للضّحايا ولورثتهم ، وهي مسؤوليّة تتأسس على التقصير في واجب الحماية والعدالة المهدورة في حقّ هؤلاء.

ــ من التأسيس النّظري لالتزام الدّولة بجبر ضرر الضّحايا إلى التنصيص القانونيّ والتفعيل: حيث نادت فقيهة القانون مارجري فراري لتأسيس صندوق تعويض للضّحايا تتولى الدّولة انشاءه وتمويله من خلال ضريبة واحدة بسيطة بنسا واحدا سنويا ببريطانيا ، وتأسس فعلا الصندوق لتستنسخ التجربة في دول أروبية عدة بتأسيس صناديق تعويض لضحايا جريمة القتل[59]. ثمّ توالت المؤتمرات الدّوليّة في أروبا وأمريكا ومختلف بلدان العالم للتأكيد أن تعويض الدّولة المجنيّ عليه حقّ وليس منحة[60].

2ـ أساس مبدأ مسؤوليّة الدّولة في تعويض ضحايا الجريمة انقسم فقهاء القانون : انقسم فقهاء القانون على رأيين[61]:

ــ الأوّل : أنّ أساس هذه المسؤوليّة قانونيّ باعتبار التزامها قانونيّا بحماية الضّحايا وإنفاذ العدالة في ملاحقة المعتدين واحتكار ذلك الحقّ حصريّا بحيث لا يحقّ لأحد من خارج جهاز الدّولة، او أيّ مواطن أن يقيم العدالة بنفسه مهما كان متضرّرا من انخرامها، أو عدم تمتّعه بالحماية الكافية .... ويكون التعويض بديلا مكافئا لمسؤوليّة التقصير أو الفشل في حماية الضّحايا والوصول للمعتدين قبل تنفيذ جرائمهم.

الثاني: أنّ أساس هذه المسؤوليّة اجتماعيّ بناء على واجب التّضامن والتكافل لتخفيف آلام الجريمة والاعتداءات عن ضحايا الجرائم

المطلب السّادس ــ مسؤوليّة الدّولة في دفع دية القتيل مجهول القاتل في الفقه الإسلاميّ

تتحمّل الدّولة مسؤوليّة كبرى في حماية أرواح مواطنيها والمقيمين على أراضيها، وقد ترسّخت هذه المسؤوليّة في المنظومات القانونيّة الحديثة وفي المواثيق والأعراف الدّوليّة[62] ، وترتبت على تلك المسؤوليّة التزامات في جبر الضّرر والتعويض، غير أنّ التشريع الإسلاميّ قد سبق بتنصيصات مفصّلة في هذه المسؤوليّة في حفظ الأرواح تبدأ بواجب توفير الامن والنّظام القضائيّ والشُّرَطِيّ لزجر المعتدين ومعاقبتهم بما يحفظ حقوق الضّحايا، وتنتهي بدفع دية القتيل مجهول القاتل من بيت المال، لقد فصّل فقهاء المسلمين في فقه العقوبة مؤلّفات وأبوابا بحثت مسؤوليّة العمّال والولاة والقضاة عمّا يقع بسبب إجراء الأحكام، وهل ما يقع من فوات الأنفس أو الأموال في مالهم أو على عواقلهم أو على بيت المال... وأسّسوا نظريّة الضّمان في

الفقه الإسلاميّ على الضّرر ، حيث تثبت الدّية مع القصد في القتل أو عند انتفاء كلّ قصد أو إدراك أو عدوان، وأنّ ضمان حقّ الدّية ثابت بقطع النّظر عن اعتبار الفاعل، صفته أو ظروفه متأولا أو مضطرّا أو متعبّدا..... لقد اتّجه الفقهاء في مدى مسؤوليّة الدّولة في دفع دية القتيل مجهول القاتل اتجاهات ثلاثة : يمكن تقديمها كالآتي:

1ـ الاتجاه الأوّل ـ مسؤوليّة الدّولة في دفع دية القتيل مجهول القاتل مطلقا من بيت المال: وهو قول الحنفيّة وأهل الظاهر، وبه قضى عمر وعليّ - رضي الله عنهما- [63] وهو قول إسحاق وابن عبّاس والزّهريّ [64] وممّا استشهد به أصحاب هذا الرّأي

كُرْهُ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن يُهْدَرَ دمٌ في الإسلام : وفي ذلك شواهد عديدة تصرّف فيها النبي صلى الله عليه وسلم بدفع الدّية عن قتيل مجهول القاتل، أو عن من قتله المسلمون خطأ، أو لمن كان في قتله شبهة أو تأويل، فدفع صلى الله عليه وسلم ديتهم من بيت المال، أو من ماله: قال صلى الله عليه وسلم (تَأْتُونَ بالبَيِّنَةِ علَى مَن قَتَلَهُ قالوا: ما لَنَا بَيِّنَةٌ، قالَ: فَيَحْلِفُونَ قالوا: لا نَرْضَى بأَيْمَانِ اليَهُودِ، فَكَرِهَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِئَةً مِن إبِلِ الصَّدَقَةِ)[65] وفي رواية مسلم: عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، فَوَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ نَاقَةٍ حتّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمِ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ"[66] ، قال أبو الوليد الباجي في المنتقى شرح الموطّأ "َنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم تَفَضَّلَ عَلَى الْحَارِثِيَّيْنِ وَأَعْطَاهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ دِيَةَ قَتِيلِهِمْ حِينَ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ فِي الْحُكْمِ شَيْءٌ.[67]، وقال ابن قدامة: "وقد ثبت أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يغرم اليهود، وأنه أداها من عنده"[68]، وما رواه البخاري: "لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ هَزِيمَةً بَيِّنَةً، فَصاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبادَ اللَّهِ أُخْراكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاهُمْ علَى أُخْراهُمْ، فاجْتَلَدَتْ أُخْراهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فإذا هو بأَبِيهِ، فَنادَى أَيْ عِبادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي، فقالَتْ: فَواللَّهِ ما احْتَجَزُوا حتّى قَتَلُوهُ، فقالَ حُذَيْفَةُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، قالَ أَبِي: فَواللَّهِ ما زالَتْ في حُذَيْفَةَ مِنْها بَقِيَّةُ خَيْرٍ حتّى لَقِيَ اللَّهَ عزَّ وجلَّ"[69] وفي سنن أحمد " قَالَ اخْتَلَفَتْ سُيُوفُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَمَانِ أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَا يَعْرِفُونَهُ فَقَتَلُوهُ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدِيَهُ فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ بِدِيَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ"[70] ، وما رواه أحمد وأبو داود وابن حبان في صحيحه "أنَّ النبيّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بعَث أبا جَهمِ بنَ حُذيفةَ مصدِّقًا فلاجَّه رجُلٌ في صدقتِه فضرَبه أبو جَهمٍ فشجَّه فأتَوُا النبيّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقالوا: القَوَدُ يا رسولَ اللهِ فقال النبيّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (لكم كذا وكذا) فلم يرضَوْا فقال: (لكم كذا وكذا) فلم يرضَوْا فقال: (لكم كذا وكذا) فرَضُوا وقال: (أرضيتم ؟) قالوا: نَعم"[71]

قاعدة **" لا يُطَلُّ دمُ امرئ مسلم"** ، أي : لا يهدر ولا يضيع دم قتيل جهل قاتله، وأصل لفظ القاعدة من كلام **علي كرم الله وجهه** : ولها من تصرفات النبيّ مستند ودليل، ومن ذلك رواية البخاري عن بشير بن يسار **/فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُطلَّ دمُه"**[72]، **بضم الياء وفتح الطاء وتشديد اللام، مبني للمجهول، أي يُهدر دمُه....**ويفهم من قوله "فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه...إلخ ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الكرم، وحسن السياسة، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وتأليف القلوب، ولا سيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحقّ.[73]

قُتل رجل بزحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر فقال بينتكم على من قتله، فقال علي يا أمير المؤمنين لا يُطَلُّ دم امرئ مسلم ، إن علمت قاتله، وإلاّ فأعطه ديته من بيت المال"[74]، وفي فتح الباري: قال ابن حجر : قال ابن بطال: وتوجيهه أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين[75] ، وقتل رجل بزحام الجمعة فوداه علي كرم الله وجهه من بيت المال، "وقال فيه الامام أحمد " فديتُه في بيت المال، وهذا قول إسحاق"[76]

وبقول علي أخذ عمر، قال حُقِنت بأيمانكم دماءكم، ولا يُطَلُّ دم امرئ مسلم[77] وقال به الثوري وإسحاق[78]

نقل ابن حزم في المحلى أنّ ابن عباس والزهري يقولان ذلك"[79]، **دفْعُ عثمان بن عفان رضي الله عنه دية النفر الثلاثة** : الهرمزان، وجفينة وابنة أبي لؤلؤة الذين قتلهم عبيد الله بن عمر بعد مقتل والده عمر بن الخطاب[80]، قال السرخسي: "وان عبيد الله بن عمر لما قتل هرمزان بتهمة دم أبيه، قال عثمان رضي الله عنه هذا رجل قُتِل أبوه بالأمس فأنا أستحي أن أقتله اليوم، وان هرمزان رجل من أهل الأرض أنا وليّه أعفو عنه وأؤدى الدّية"[81] . **قال ابن قدامة**: أنّ (القاتل)من لا عاقلة له ، هل يؤدى من بيت المال أو لا ؟ فيه روايتان . إحداهما ، يؤدى عنه وهو مذهب الزهري ، والشافعي ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم ودى الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال . وروي أن رجلا قتل في زحام في زمن عمر ، فلم يعرف قاتله ، فقال علي لعمر : يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم . فأدى ديته من بيت المال .ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له ،فيعقلون عنه عند عدم عاقلته ، كعصباته ومواليه"[82]

2ـ الاتجاه الثاني ـ مسؤوليّة الدّولة في دفع الدّية في الفضاء العمومي على أساس الغرم بالغنم : رتّب المذهب الحنفي مسؤوليّة الدّولة في دية القتيل مجهول القاتل على مسؤوليّتها على ما يقع في الفضاء /المِلك/العمومي، وذلك بالتميز بين أحكام القتيل

المجهول قاتله الذي سقط أو وجد في المِلك الخاص أو المِلك العام ، ورتبوا على ذلك مسؤوليّات مختلفة، وجعلوا مسؤوليّة الدّولة قائمة على أساسين:

ـ على أساس سلطانها المطلق ومسؤوليّة الحفظ وتبعة التقصير في النصرة،

ـ على أساس غنم الفضاء العام وغرمه.

ويوضح الكاساني سبب وجوب القسامة بأنه مسؤوليّة التقصير في النّصرة وحفظ الموضع/القبيلة / القرية ... الذي وجد فيه القتيل ممّن وجب عليه النصرة والحفظ ، وكلّ من كان أخصّ بالنصرة والحفظ كان أولى بتحمل القسامة والدّية لأنه أولى بالحفظ فكان التقصير منه أبلغ، ولأنه اختص بالموضع مِلْكًا أو يدا بالتصرّف كانت منفعته له فكانت النصرة عليه إذ الخراج بالضمان"[83] ورتبوا مسؤوليّة الدّولة على أساس هذا التقسيم، أي تتحمل الدّولة مسؤوليّة دفع دية كلّ قتيل مجهولٌ قاتلُه وجد بالفضاء العام/المؤسّسات العمومية: ومن باب أولى كلّ من كان قتيلا مجهول القاتل بالمؤسّسات التي تقع ولايتها عند القضاة أو آمر السجن أو الشرطة ومركز الاعتقال وثكنات الجند .... **قال الكاساني:** ولا قسامة في قتيل يوجد في مسجد الجامع، ولا في شوارع العامة، ولا في جسور العامة، لأنه لم يوجد المِلك، ولا بد الخصوص، وتجب الدّية على بيت المال، لأنّ تدبير هذه المواضع ومصلحتها إلى العامة فكان حفظها عليهم فإذا قصروا ضمنوا وبيت المال مالهم، فيؤخذ من بيت المال، وكذلك لا قتيل في سوق العامة، وهي الأسواق التي ليست بمملوكة وهي سوق السّلطان، لأنّها إن لم تكن مملوكة وليس لأحد عليها يد الخصوص كانت كالشوارع العامة ، لأن سوق السّلطان لعامة المسلمين فلا تجب القسامة ولا تجب الدّية ... فبيت المال مال عامة المسلمين، فيؤخذ منه"[84]

قال الشافعي : "أن رجلا وجد قتيلا بين حيين، فاعتبره عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأقرب الحيين وأحلفهم خمسين يمينا، وقضى عليهم بالدّية . فقالوا : ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا . فقال عمر : حصنتم بأموالكم دماءكم . وهذه قضية منتشرة ، لم يظهر لعمر فيها مخالف فكانت إجماعا" [85]

جاء في الفقه على المذاهب الأربعة: وإن وجد قتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين. وإن وجد في مسجد محلّة، فالقسامة على أهلها لأن التدبير فيه إليهم، ومن وجد في المسجد الجامع، أو الشّارع الأعظم فلا قسامة فيه والدّية على بيت المال، لأنه للعامة لا يختص به واحد منهم وكذلك الجسور العامة. ولو وجد في السوق إن كان مملوكا فعند أبي يوسف تجب على السكان، وعندهما على المالك. وإن لم يكن

مملوكا كالشوارع العامة التي بنيت فيها فعلى بيت المال لأنه لجماعة المسلمين. ولو وجد في السجن فالدّية على بيت المال،[86]

قال السرخسي: "وان وجد في سوق المسلمين أو مسجد جماعتهم فهو على بيت المال والمراد سوق العامة والمسجد الجامع لان ذلك لجماعة المسلمين وهم في التدبير في ذلك الموضع والقيام بحفظه سواء، وما يجب على جماعة المسلمين يؤدي من بيت مالهم لان مال بيت المال معد لذلك وليس فيه قسامة لان المقصود بالقسامة نفى تهمة القتل وذلك لا يتحقّق في جماعة من المسلمين فأما إذا كان في سوق خاص لاهل صنعة ينسب ذلك السوق إليهم فهو بمنزلة المحلّة المنسوبة إلى قوم مخصوصين وكذلك ان كان في مسجد محلّة فهو على أهل تلك المحلّة لانهم أحقّ الناس بالتدبير فيها من حيث فتح الباب وإغلاقه"[87]

قال الزيلعي: "هذا قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، وقال أبو يوسف رحمه الله : الكلّ مشتركون لأن الضمان إنما يجب بترك الحفظ ممّن له ولاية الحفظ وبهذا الطريق يجعل جانيا مقصرا والولاية باعتبار المِلك"[88]

3ـ الاتجاه الثالث ــ لا مسؤوليّة للدّولة عن القتيل مجهول القاتل مطلقا وأنّ دمه هدر: وهو قول مالك وأحمد والشافعي وداود والليث، وبنوا رأيهم على احتمال الكيد والمكر بأن يلقى القتيل في دار قوم ليُتهموا به ، وهم بُرَءَاءُ : **قال النووي الشافعيّ:** " أنْ يوجد القتيل في محلّة قوم أو قبيلتهم أو مسجدهم، فقال مالك والليث والشافعي وأحمد وداود وغيرهم : لا يثبت بمجرد هذا قسامة ، بل القتل هدر ؛ لأنه قد يقتل الرّجل الرّجل ويلقيه في محلّة طائفة ليُنسب إليهم"[89] ، **وقال مالك** "الأمر عندنا أن القتيل إذا وجد بين ظهراني قوم في قرية أو غيرها لم يؤخذ به أقرب الناس إليه دارا ولا مكانا، وذلك أنه قد يقتل القتيل، ثمّ يلقى على باب قوم ليلطَّخوا به فليس يؤاخذ أحد، **وبمثل ذلك قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة** "[90] وهو قول سحنون في المدوّنة"[91]،**والأُبّي**"[92]

الترجــح بين الاقوال: يترجح لدينا القول الأوّل الذي ينص على مسؤوليّة الدّولة مطلقا في دفع ديات القتيل مجهول القاتل، للأدلّة التي تمّ عرضها من المدافعين عنه، وذلك لدورها الكبير في حفظ الدماء وحرمة الأنفس، وحتّى لا يهدر دم في الاسلام، أو تضيع دية مسلم ، ويتعزز هذا الترجيح إذا تبناه الحاكم / المسقط للقصاص/ حيث أنّه قرار تتبناه الدّولة وتُضمّنه في مدوّناتها القانونيّة لينفّذه الحاكم، جريا على قاعدة: "حكم الحاكم يرفع الخلاف" المعتمدة في الفقه الإسلاميّ والسّارية على ألسنّة العلماء والتي عبّر عنها الأصوليّون والفقهاء بعبارات متقاربة على غرار :

ـ قول السيوطي " حكم الحاكم إلزامٌ يرفعُ الخلاف" ، وقول ابن حجر "حكم الحاكم في المسائل الخلافيّة يرفع الخلاف ويُصيّر الأمر متّفقا عليه" ، وقول الآمدي :" لأنّ حكم الحاكم يقطع الخلاف ويُسقط الاعتراض"

ولهذا الرّأي أساس متين من فعله صلى الله عليه وسلم حيث ودى كثير من القتلى من بيت مال المسلمين كما هو مثبت في البحث أعلاه، ومن فِعل خلفائه صلى الله عليه وسلم من بعده : عمر وعليّ وعثمان رضي الله عنهم أجمعين وكثير من خلفاء المسلمين. ومن المهمّ البناء في التّرجيح على تطوّر وتوسّع مهام الدّولة في مقابل اندثار أو انحسار مسؤوليّة القبيلة والقرية والمحلّة، فالقول الأوّل يتناسب مع تصوّر الدّولة الحديثة التي يمتدّ سلطانها وتتوسّع سيادتها على كلّ شبر، بل على كلّ حبة رمل من تربتها وأجوائها وبحرها، وأصبحت الدّولة المعاصرة تحتكر حصرا حمل السّلاح وتجنيد الجند وتسيير قوّات الشّرطة والحرس والحدود، ومراقبة الطّرق والجسور والسّاحات والفضاءات العامة بشبكة المراقبة البشريّة والالكترونيّة، وبكاميرات الفيديو....

وقد رجح هذا الرّأي هيئة علماء الأزهر الشّريف، واعتمدته في مشروع الدّستور الإسلاميّ الذي وضعه الأزهر عام 1978م[93] وأسّس هذا النّظر الفقهيّ على ما ذهب إليه بعض الصّحابة من أنه "لا يُطلُّ دم امرئ مسلم" وبأنّ حرمة دم المسلم مبدأ ثابت، وحقّ واجب الحفظ على الدّولة بدفع ديته من بيت المال عند جهل القاتل، حتّى لا يضيع، فلا يهدر. جاء في (المادة 35) من الدّستور المقترح: "لا يطل (يُهدر) دمٌ في الإسلام، وعلى الدّولة تعويض المستحقّين من قتلى لا يعرف قاتلهم، أو عجزة لا يعرف من أعجزهم، أو عُرِفَ ولم يوجد لديه مالٌ يكفل التعويض".

وأقرّت الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة قاعدة :" لا يطلُّ دم امرئ مسلم " ، حيث جاء فيها : إنّ الإسلام لا يعرف ما يسمّى بالقاتل المجهول أو تقييد قضية قتل ضدّ مجهول فلا يذهب دم مسلم أو ذمّيّ أو مستأمن هدرًا ، وكذلك المُعاهد إن قُتل في بلاد المسلمين، فإن لم يعرف قاتله وجبت ديته في بيت مال المسلمين، والتسبّب بالموت كعدم إسعاف المصاب مع القدرة أو عدم إطعام الجائع حتّى يهلك جوعا فإنّه يستوجب عقوبة تعزيرية يقدّرها القاضي مع دفع الدّية الشّرعيّة لذوي القتيل، فإن لم يعرف القاتل وجب على الحاكم أن يدفع الدّية من بيت مال المسلمين.

ـ وبحث مجلس مجمع الفقه الإسلاميّ الدّوليّ المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلاميّ موضوع العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدّية، وبعد مناقشة البحوث الواردة إلى المجمع، قرّر في باب التوصيات "يوصي مجمع الفقه الإسلاميّ مختلف

الحكومات والدّول الإسلاميّة بأن تضع في تشريعاتها نصوصاً تضمن عدم ضياع الديات، لأنه لا يُطَلَّ(لا يُهدر)دم في الإسلام"[94] كما دعا المجمع الفقهيّ الدّول الإسلاميّة إلى" المبادرة إلى تضمين بيت المال (الخزانة العامّة) مهمّة تغطية الدّيات عند فقد العاقلة، وذلك لتحقيق الأغراض الاجتماعيّة التي تناط ببيت المال- ومنها تحمّل الدّيات- بالإضافة إلى دوره الاقتصاديّ" [95]

ـ وقد عُقد أول مؤتمر عربي بتونس من 14 إلى 19 ديسمبر لسنة 1974م ناقش موضوع تعويض الدّولة لأولياء دم القتيل الذي لم يعرف قاتله، وبحث المبدأ الإسلاميّ "لا يطل دم في الإسلام" وكان من بين توصياته : "إنّ من مبادئ الشريعة الإسلامية الغرّاء أنّ للفرد على الجماعة حقّ الحماية والرّعاية، فقد أخذت الدّولة الإسلاميّة على عاتقها منع الجريمة، وإذا لم تسفر جهودها عن تحقيق ذلك وجب عليها أن تعيد التّوازن الذي أخلّت به الجريمة، والأصل أن عبء ذلك يقع على الجاني، فإن لم يُعرف أو عجز هو وعائلته عن دفع الدية وجبت على بيت المال، إذ لا يسوغ أن يختلف حظ المجنيّ عليهم في جرائم القتل بحسب ما إذا عُرف القاتل أو لم يُعرف، أو إذا كان موسراً أو معسراً"[96]

وفي فلسطين عقد مؤتمر سنة 1973م تناول مبدأ تعويض الضّحايا بشكل عام، وخرج بتوصية أنّه على جميع الدّول أن تأخذ في الاعتبار مسألة تأسيس أنظمة لتعويض ضحايا الجريمة .

وأوصى المؤتمر الثّالث للجمعيّة المصريّة للقانون الجنائيّ الذي انتظم بمصر من 12 إلى 14 مارس 1989م " بالتزام الدّولة بدفع تعويض للمجنيّ عليه أو لأسرته في حالة وفاته أو عجزه إذا لم تصل العدالة إلى معرفة الفاعل أو كان هاربا وذلك عملا بأحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء"[97]

ـ وقد نصّصت كثير من الدّول الإسلاميّة على مبدإ مسؤوليّة الدّولة في دفع دية القتيل مجهول القاتل، وفي دفع دية القاتل المعسر العاجز عن الدفع عملا بمبدإ المساواة في حقوق الضّحايا، فلا يعقل أن يتوقّف حظّ الضّحيّة وأولياء الدّم على نوع القاتل فيُحرمون من حقّ الدّية وجبر الضّرر إن كان فقيرا، أو تؤدى لهم الدّية فقط إن كان غنيّا مقتدرا، أو بحسب إن تكشّف القاتل بالتّحقيق أو ظلّ مجهولا.... تأكيدا على مسؤوليّة الدّولة في حفظ الأرواح وتأمين النّاس، واكتساح سلطانها وسيادتها على كلّ ذرة من ترابها وانفرادها بالسّيادة الأمنيّة والسياسيّة والقضائيّة والاقتصاديّة برّا وبحرا وجوّا، ومن هذه الدّول نورد على سبيل المثال:

ـ نصّصت المملكة العربيّة السعوديّة على مبدإ مسؤوليّة الدّولة في دفع دية القتيل عند عدم وجود عاقلة للجاني أو إعسارها، وكذلك إذا قُتِل مسلم ولم يُعْرَف قاتلُه"[98]

ـ نصّصت دولة ليبيا على مبدإ مسؤوليّة الدّولة في دفع دية القتيل مطلقا عند انعدام العاقلة في المادّة الخامسة من القانون رقم 6/ 1423 حول القصاص والدّية وفيه: " تجب الدّية على العاقلة في القتل الخطأ، وتتعدّد بتعدّد القتلى، فإن لم توجد عاقلة تولّاها المجتمع"[99]

ـ ونصّص التّشريع الكويتيّ في المادّة 1/256 مدني أنّ الدّولة مسؤولة على التّعويض عن القتيل أو المتضرّر مجهول القاتل أو الجاني إذا لم يعرف قاتله، بشروط

الخاتمة:

مثلت هذه الورقة مقاربة فقهيّة لموضوع : " مدى مسؤوليّة الدّولة عن دية القتيل مجهول القاتل بين الفقه الإسلاميّ والقوانين الوضعيّة" ، وقد انبنى البحث على استقراء تصرفات النبيّ - صلى الله عليه وسلم- ، وتصرّفات الخلفاء الراشدين وآراء الفقهاء، القدامى والمجامع الفقهيّة المعاصرة، وخلصت الدّراسة إلى النتائج التالية:

لقد قرّرت الشّريعة الإسلاميّة مبدأ جبر الضّرر للضحايا المجنيّ عليهم في الأنفس، وفي ما دون ذلك من الجراح، بل نصّصت حقوقا كثيرة لأولياء الدّم في القتل العمد، أو الخطأ، أو شبهه.... ، سواء أكان القاتل معلوما أو مجهولا، ومن هذه الحقوق:

ـ الحقّ في مساواة تعظيم النّفس المزهوقة ومنع التكايل ، وإبطال موازين الجاهلية، التي تجعل البعض يطلب في النّفس الواحدة أضعافا من الرجال، أو يطلب سادة القوم بقتيلهم بدل القاتل إن كان في نظرهم وضيعا غير مكافئ لقتيلهم.

ـ الحقّ في القود في قتل العمد، مهما كان القاتل فردا أو جماعة، شريفا أو وضيعا، إقرارا لمبدإ تكافإ الدّماء، وجعل الخيار لأولياء الدّم بين التمسّك بإنزال العقوبة، أو الدّية أو العفو مطلقا بلا دية.

ـ ضبط مقدار الدّية ضبطا يخرجها عن مجال الابتزاز أو المزايدة أو المفاضلة فيها صعودا ونزولا لأي اعتبار يتعلق برفعة المقتول أو وضاعته. وأجاز الصّلح على أكثر منها أو أقلّ.

ـ المساواة بين المسلمين وأهل الذمة والمستأمنين جميعهم في استحقاق ورثتهم القصاص أو الدّية بالقتل العمد، أو بالدّية في القتل الخطأ وشبهه بقطع النّظر عن القاتل.

لقد اتجه فقهاء القانون الغربيّين، منذ فلسفة الأنوار إلى التأسيس لمبدإ حقوق الضّحايا المجنيّ عليهم في التّعويض من الدّولة، وتمّ تجسيد ذلك المبدأ في القرن العشرين

بالتّنصيص عليه في عدد من القوانين، وإنشاء صناديق التعويض عمليّا في كثير من الدّول الأوروبيّة والأمريكيّتين لجبر ضرر الضّحايا وتعويضهم بناء على نظريّتين:

ــ المسؤوليّة القانونيّة للدّولة في حماية مواطنيها من الاعتداء، ومبدإ احتكارها الحصريّ للسّلاح والعقاب وإقامة العدالة في مقابل منع المواطن الضّحيّة من أخذ حقّه بيده، وجعل التّعويض مستحقّا للضحيّة بناء على تقصير الدّولة في القيام بواجباتها تجاهه.

ـ واجب التّضامن الاجتماعيّ مع ضحايا الاعتداءات ضمن المسؤوليّة المجتمعية على الفرد

لقد اعتمدت الشّريعة الإسلاميّة آليتين أساسيّتين متلازمتين في معالجة قضايا القتل المسجّلة ضدّ مجهول:

ـ القسامة باعتبارها آليّة إثبات/ نفي للتهمة في قضية القتل وترتيب الدّية على ذلك، كشكل من أشكال التّضامن المجتمعي ضمن مؤسّسة القبيلة/ المحلّة/ القرية لاستيعاب تبعات جرائم القتل بإطفاء نعرات الثّأر العمياء، وتطيب خاطر أولياء الدّم بالقسامة ، وبدفع الدّية وتحقيق العدالة وإنصاف الضّحايا.

ـ التزام الدّولة بدفع الدّية عند جهالة القاتل، أو حيث لا تثمر القسامة ثمرتها المرجوة بأن لا يثبت بها شيء كما حصل مع المسلم الذي قتل بين ظهرانيّ يهود، إذ لا معنى لقسم من لا يعظم الله تعالى، أو حين إعسار القاتل أو العاقلة، فودى النبيّ صلى الله عليه وسلم باعتباره الحاكم لهؤلاء المجهولي القاتل.... ومع انحسار أو اندثار سلطة المحلّة/ القبيلة/القرية... وتطور ولاية الدّولة، على الفضاء العام، وتعدّد مسؤوليّاتها عليه في الحفظ من حيث الانفاق العمومي، وبسط سلطة القانون والامن، وواجب التأمين والحماية، والرعاية والتجهيز واحتكارها للجباية وللسلاح والعقاب، تتأكّد مسؤوليّة الدّولة في دفع دية القتيل مجهول القاتل، لاسيما في الحالات التي يتعذر فيها العمل بالقسامة، أو ضمور مؤسّسة القبيلة في المراكز العمرانية الكبرى التي تختلط فيها الالقاب والاجناس والأعراق على رابطة المواطنة . يجد مبدأ إلزام الدّولة بدفع دية القتيل مجهول القاتل، سندا قويا من السنّة النبوية المطهرة، ومن تصرفات النبيّ صلى اله عليه وسلم باعتباره حاكما، ومن تصرفات الخلفاء الرّاشدين وتنصيصات كثير من الفقهاء على وجوب دفع الدّولة الدّية من بيت مال المسلمين.

كما يترجح أيضا بقرار مجمع الفقه الإسلاميّ باعتباره آليّة من آليات الاجتهاد الجماعي المعاصر، وبرأي هيئة علماء الأزهر الشّريف، وهو ما أقرّته أيضا الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة وغيرهم...

ويترجح هذا الرّأي وفق وجهة نظرنا بترجيح الدّولة / الحاكم/ لهذا المبدإ باعتبار أنّ حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد، يرفع الخلاف، ويُرجِع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغيّر فُتياه بعد الحكم عما كانت عليه، على القول الصحيح من مذاهب العلماء. وعلى اعتبار أنّ إلزام الدّولة المعاصرة بدفع دية القتيل المجهول القاتل إنما يكون بقرار الحاكم أو السّلطة التشريعية وفق قانون.

التوصيات:

يوصي الباحث بالتالي:

ـ إقرار مبدإ التزام الدّولة بدفع دية القتيل المجهول القاتل في المدوّنات القانونيّة للبلدان العربية والاسلاميّة على أساس التقدير الإسلاميّ للدية، من حيث القيمة، ومن حيث استحقاق ورثة المجنيّ عليه لها، وانسجاما مع ما قرّرته الشّريعة من حقوق يتساوى فيها ضحايا جرائم القتل بغير حقّ. معلوما كان قاتلهم أو مجهولا بناء على ما تقدم من الأدلّة الشّرعيّة، وعملا بتوصيّات مجمع الفقه الاسلاميّ التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، وبرأي هيئة علماء الأزهر الشّريف.

ــ إقرار التزام الدّولة بدفع دية القتيل المجهول القاتل بشكل مطلق بالنسبة للضحايا الذي يسقطون في المؤسّسات الرّاجعة للدولة بناء على مسؤوليّتها المباشرة عن تصرفات منظوريها، لاسيما في المستشفيات والثّكنات والسّجون ومحلّات الإيقاف، والمحاكم والمعابر الحدوديّة وكلّ المؤسّسات التي يشرف عليها منظوروها وأعوانها ومسؤولوها...

ــ إنشاء صندوق لتعويض عائلات الضّحايا وجبر الضّرر تموّله الدّولة.

ـــ بعث مؤسّسات أو جمعيّات أو شركات تأمين تكافلي إسلاميّ تكرّس مبدأ التّضامن الاجتماعيّ، وتسدّ تقصير الدّولة في الحالات التي لا تلتزم فيها بدفع الدّية لورثة القتيل مجهول القاتل.

الهوامـــــــــــــــش:

1 أبو الفتح، ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، المُغرِب في ترتيب المعرِب، دار الكتاب العربي بيروت 2001م، ط2، ج1، ص480.
2 ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، ج15،ص383.

3 السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلاميّ 1994م ط2، ج6، ص75.
4 سورة النساء، الآية 92.
5 ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميّة المغرب 1387ه، ط1،ج 17، ص338.
6 ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، كتاب الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، دار قتيبة1993م، ط1، ج25، ص10.
7 البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، دار الكتب العلميّة 2003م، ط 3، ج8، ح16390، ص190.
8 ابن منظور، أبو الفضل، م س،ج12، ص23.
9 البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الفكر 1982م، ط2، ج5، ص405.
10 البيهقي، السنن الكبرى، م س، ج8، ح15864، ص41.
11 الشيشاني، عبد الوهاب، حقوق المجني عليه في الخصومة والحكم في الشّريعة الإسلاميّة، أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 1990، ط1، ص481.
12 سورة النساء، الآية 92.
13سورة الاسراء، الآية 33
14 سورة الاسراء، الآية 33
15 سورة البقرة، الآية 179.
16البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري،كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض 2007 م، ط1، ج12، ح 6846، ص217
17 قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق بيروت 1385ه، ط1، ج4، 2225.
18سورة البقرة، الآية134.
19سورة البقرة، الآية134
20ابن عاشور، محمّد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع تونس، 1984م، ط1.ج2، ص135.
21م ن، ج2، ص135.
22 سورة فاطر،الآية 18
23 سورة الاسراء، الآية 33
24 رواه البخاري في صحيحه، م س، كتاب الديات، باب القسامة، ج4، ح6502.
25 ابن أنس، مالك، الموطأ، دار إحياء العلوم العربية، 1994م، رواية ابن زياد، ط1، كتاب القسامة، باب تبدئة أهل الدم في القسامة،ح2573
26 الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.ج4،ص53.
27 الكلوذاني، أبو عبد الله الحطاب محفوظ، الهداية في فروع الفقه الحنبلي ، دار الكتب العلمية،1423ه، ط1،ج1،ص196.
28 ابن نجيم - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8، ص373،
29 ابن عبد البر، الاستذكار، م س، ج25، ص63.

30 القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية القاهرة1384هـ، ط1.ج5، ص325.
31 ابن منظور، أبو الفضل، م س، ج12، ص103.
32 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، مطبعة الحلبي، مصر،1966م، ط2، ج6، ص626 .
33 انظر في ذلك"
= ابن الهمام (الحنفي) كمال الدّين محمد بن عبد الواحد السيراسي، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت،2003م، ط1، ج8، ص383.
= ابن عابدين، رد المحتار على الدرّ المختار، م ن.ج6، ص668.
= الخلوتي، أبو العباس أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، ط د ت، ج2، ص408.
34 البابرتي، محمد بن محمد الرومي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1319ه/1970م، ط1، ص3835 .
35 الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، مصر1327هـ، ط 1،ج7،ص291.
36 ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمّد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان 1992 م، ط 1،ج4،ص211.
37 انظر في ذلك:
= السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة بيروت1414هـ/1993م.ج26، ص106.
=الكاساني، م س، ج7، ص286.
=المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي بيروت،ج4، ص498.
= الشافعي، أبو عبد الله محمّد بن إدريس، الأم، دار المعرفة بيروت، 1990م، ط1،ج6، ص97.
= الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ،1999 ط1، ج13، ص14.
= ابن رشد، بداية المجتهد، م س، ج4، ص211.
= ابن قدامة، موفق الدّين أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد المقدسي، المغني، دار المنار القاهرة 1367 هـ، ط1، ج8، ص499.
38 انظر في ذلك: القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد عاصم النمري، الكافي في فقه أهل المدينة،مكتبة الرياض الحديثة، ط2، ج2، ص1119 ،وأبو زيد، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، النَّوادر والزّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت،1999، ط1، ج14، ص 178 ،و الشافعي، أبو عبد الله محمّد بن إدريس، الأم، م س، ج6، ص 97 ، و الماوردي الحاوي، م س، ج13، ص14 ،وابن قدامة، المغني، م س، ج8، ص499 ،و البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الأرادات، عالم الكتب، 1993م، ط 1، ج3، ص332 ،و ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الاقناع، تح عبد الله بن عبد العزيز الجبرين 1408ه، ط1،ج1، ص373.
39 ابن رشد، بداية المجتهد، م س، ج4، ص211.
40 البخاري في صحيحه، سبق تخريجه. مالك في الموطأ سبق تخريجه.
41 النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي بيروت 1392ه، ط2،ج11، ص300.
42 ابن رشد، بداية المجتهد، م س، ج3،ص210.
43 الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ط د ت،ج2،ص408 ،و الدسوقي، محمّد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،دار الفكر، ط د ت 4/ 287.

44 الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، 1414ه، ط1، ج8، ص 383،وا بن عابدين، رد المحتار على الدرّ المختار، م ن، ج6، ص668.
الرملي، شمس الدّين محمد بن أبي العباس بن احمد بن حمزة بن شهاب الدّين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.، ج7، ص 393.
46 البهوتي، شرح منتهى الإرادات، م س، ج6، ص15 ، والبهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، م س، ج13، ص362.
47 ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الكتب العلميّة بيروت لبنان، ط1. ج11، ص93 و94.
48 الباجي، أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة مصر1332ه، ط1،ج7، ص 54.
49 الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، لبنان 1424هـ/2003م، ط1،ص229،و العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،دار الفكر بيروت،ج2،ص289.
50 ابن قدامة، المغني م س، ج8، ص310. ،و ابن حزم في المحلى عن علي بن سعيد، م س،ج11، ص66.
51 السرخسي، م س، ج26، ص108
52 سحنون،عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، المدونة الكبرى، دار صادر، 1323هـ، ط1،ج4، ص560. ،والشافعي، أبو عبد الله محمّد بن إدريس، الأم، م س، مج3، ج3، ص100 ،و ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع 1397 هـ، ط 1.ص 461
53 أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلاميّ، دار الفكر العربي،1998، ط1، ص401.
54 الغيوبي، الشريف، مفهوم المِلك العمومي، ندوة "المواطن والمِلك العمومي" جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونيّة والاقتصادية والاجتماعية، على موقع: https://hazbane.asso-web.com/
55 عون، كمال محمد السعيد عبد القوي، مسؤوليّة الدّولة عن جرائم مجهولة الفاعل، مجلة الشّريعة والقانون، العدد34، ج2، 2019م، ص573.
56 م ن، ص573.
57 من أهم روّاده: الفقيه القانونيّ الإنجليزي جيرمي بنتام Jeremy Bentham : (1748 - 1832) كتب سنة 1780مدخل إلى مبادئ الأخلاق والتشريع. الفقيه القانونيّ الإيطالي أنريكو فيري كتابه علم الاجتماع الجنائي (1942 – 2020) ، والفقيه القانونيّ جارو فالو (1851-1934) كتابه: نظريات علم الجريمة انظر في ذلك: أبو العلا، محمد، عقيدة تعويض الدّولة للمضرور من الجريمة دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلاميّ ، دار النهضة العربية القاهرة، 2004، ط2، ص9 وما بعدها.
58 الفقي، أحمد عبد اللطيف، الدّولة وحقوق ضحايا الجرائم، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة2003، ط1، ص64 وما بعدها
59 زيدان، زكي زكي حسين، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، بلا تاريخ ص188وما بعدها.
60 مصطفى، محمود محمود ، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة مصر، 1975، ط1، ص126.
61 انظر لمزيد التفصيل: العبودي، محسن، مسؤوليّة الدّولة عن تعويض المجني عليه في القانون الجنائي والإداري والشّريعة الإسلاميّة ، دار النهضة العربية القاهرة، 1990، ط1، ص 05 وما بعدها ، وزيدان، زكي زكي حسين، م سن ص188. وما بعدها.
62 انظر في ذلك : عون، كمال محمد السعيد ، م س ، من ص 501 الى 671.
63 ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، 1986م، ط1، كتاب الديات،ج12، ص218.
64 ابن حزم، المحلى،م س، ج12،ص218.

65 البخاري، صحيح البخاري، م س، الديات، باب القسامة، ط1، ج6، ح6502، ص2528.
66 مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية ولإفتاء والدعوة والإرشاد، 1400 هـ- 1980م،كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ بَابُ الْقَسَامَةِ،ح3262.
67 الباجي، المنتقى شرح الموطأ،م س، ج7، ص52
68 ابن قدامه،المغني،م س،ج8، ص500.
69 البخاري، ، صحيح البخاري، م س، كتاب الديات، باب القسامة، ط 1،ح3824.
70 ابن حنبل، أحمد بن محمد ،المسند ، فهرسة وشرح: أحمد شاكر، دار المعارف بمصر،1955م.ط1، ج5، ح23127، ص429
71 رواه الامام أحمد في مسنده، م س، ج6، ص232. وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر دمشق، بيروت 1990م، ط1،كتاب الديات، حديث 4528 ، وابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسّسة الرسالة، بيروت، 1988م، ط 1. مسند عائشة رضي الله عنها ، ص 4487.
72 سبق تخريجه.
73 لاشين ، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، 2002م، ط1، ج6، ح 3725.ص506-
74رواه ابن قدامة في المغني، م س، ج8، ص310 ، ورواه ابن حزم في المحلى عن علي بن سعيد، م س،ج11، ص66 ، وضعف الشافعي هذه الرواية عن عمر ، وتعقبه البيهقي في سننه بأن في هذا الأثر ما يحتج ، البيهقي في سننه، م س، ج8، ص124 ، وأوردها الزيلعي رواية عن عمر وعزاها الى : عبد الرزاق في مصنفه، والدارقطني في سننه، وابن ابي شيبة في مصنفه، وابن حجر العسقلاني في فتح الباري الزيلعي، جمال الدّين (الحنفي)، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1996م، ط، ج4، ص349.
75 ابن حجر، ، فتح الباري م س، ط1، ج12، ص191.
76 فتح الباري، م س، باب إذا مات في الزحام أو قتل، ج12، 217.
77 رواه البيهقي في السنن الكبرى، م س، ج8،ص 124 وشرح النووي على صحيح مسلم، ،دار الفكر، ط1 من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات
78الباجي، المنتقى شرح الموطأ،م س، ،ج7،ص114.
79ابن حزم، المحلى بالآثار، م س،ج12،ص218.
80 سبق تخريج الحديث وتحليل القصة
81 السرخسي،م س، ج26، ص132 و133.
82 ابن قدامه، المغني، م س، كتاب الديات، مسألة لم يكن له عاقلة القاتل،ج8، 310و311.
83. الكاساني، بدائع الصنائع،م س،ج8، ص441 ، والسرخسي،م س، ج26،ص107
84 الكاساني، بدائع الصنائع،م س، ج7 ص385.
85- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج13، ص3.
86 الجزيري، عبد الرحمن م س، ج5، ص339.
87السرخسي،م س،ج26،ص16.
88 الزيلعي، م س،ج6، ص474.
89 النووي، م س، ج12،ص218.
90 الباجي، المنتقى شرح الموطأ،م س، ج7، ص 114.
91 سحنون، المدونة الكبرى، م س، ج16،ص220.
= الماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج13، من ص3 و 53
92 الوشتاتي، محمد بن خليفة، صحيح مسلم بشرح الأبي والسنوسي، دار الكتب العلمية بيروت1971م، ج6، ص83.

93 أوصى المؤتمر الثامن لمجمع البحوث الإسلاميّة الذي انعقد بالقاهرة في أكتوبر من العام 1977 بأن يقوم الأزهر ومجمع البحوث الإسلاميّة "بوضع دستور إسلاميّ ليكون تحت طلب أية دولة تريد أن تأخذ بالشّريعة الإسلاميّة منهاجاً لحياتها، وقد تضمن مشروع الدستور تسعة أبواب تحتوي على ثلاث وتسعين مادة . ويتميز في مستوى الصياغة بمصطلحات سياسية وقانونيّة حديثة تغطي أهم المسائل التي تتضمنها الدساتير في العالم...

94 مجمع الفقه الإسلامـيّ، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلاميّ الدّولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلاميّ2020، الـدورة 16 بدولة الإمارات نيسان2005م، حول العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية" قرار 145ص 476..

95 م ن. قرار رقم: 145 (3/16)

96 مصطفى، محمود محمـود ، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بجامعة المنصورة،ع2، 1987م، ص3.

97 أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي1989م، دار النهضة العربية بالقاهرة 1999م، ص6.

98العقلا، عبد الله بن عبد العزيز، حقوق ضحايا الجريمة في الفقه الإسلاميّ والأنظمة الوضعية، رسالة ماجستير،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض 1423هـ، ص3.

99 شيبوب، عبد المجيد عامر، التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المرور، دراسة فقهية مقارنة في ضوء أحكام قانونيّ الدية والتأمين الإجباري، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006م ، ص2.